حقوق المرضى وواجباتهم من منظور الفقه الإسلامي

إعـــداد

د/ جمال توفيق عبد المقصود

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حقـوق المرضـى وواجبـاتهم من منظور الفقه الإسلامي

جمال توفيق عبد المقصود

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

gmaltwfek@gmail.com

ملخص البحث

تنـاول هـذا البحـث الحـديث عـن أصـول مهنـة الطـب فـي التـراث الإسـلامي ومـدى عنايـة أحكـام الفقـه الإسـلامي بحقـوق المـريض ومراعـاة حالته الصحية ، كما تم الحديث عن مدى مشروعية التداوي وأراء الفقهاء في الأحكام التكليفية المتعلقة به ، كما تناول البحث الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات التي ينبغي توافرها للمرضى من حيث احترام الكرامة الإنسانية للمريض ،أيضا تم الحديث عن التعريف بالمرض وبيان المقصود بالحق والواجب ، ثم تعرض البحث للحقوق التي تكفل السلامة المهنية للمريض ، وذلك من خلال أماكن العلاج ومدى سلامتها وصلاحيتها لإقامة المرضى دون ضرر عليهم ، كما تعرض البحث لحق المريض على أسراره وعدم إفشائها ووجوب استئذان المريض في المسائل العلاجية وتبصيره بالنتائج المترتبة على استخدام بعض أنواع العلاج أو العمليات الجراحية ، كما تناول البحث ممارسة مهنة الطب في الفقه الإسلامي ومدى مسئولية الطبيب عن ممارسة هذه المهنة دون علم بأصولها المهنية ومدى ضمان ما أتلفه من نفس أو عضو من أعضاء المريض.

الكلمات المفتاحية : حقوق- المرضى - واجباتهم - منظور - الفقه الإسلامي

Patient rights and duties from the perspective of Islamic jurisprudence

Gamal Tawfik Abdel Maksoud

Lecturer of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo

Al Azhar university

gmaltwfek@gmail.com

Abstract

This paper discusses the origins of the medical profession in the Islamic heritage and the extent of the attention of the provisions of Islamic jurisprudence to the rights of the patient also talked about the definition of the disease and the statement of what is meant by the right and duty and then presented the research to the rights that ensure the occupational safety of the patient through the places of treatment and the extent of its safety and validity for the establishment of patients without harm to them as the research presented to the right of the patient on captivity and its lack of disclosure and the necessity of the permission of the patient in the treatment of issues and to help them understand the consequences of the use of certain types of medical treatment or surgical procedures the research also dealt with the practice of this profession without knowledge of its professional origins and the extent of ensuring the damage of the same or a member of the patient

Key words: rights – patients – their duties –perspectiv – Islamic jurisprudence

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً.

وبعد.....،

فلما كان حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان – ولله المثل الأعلى – عندما يغرس الشجرة وأنواع النبات يتعهدها بالماء، ويعمل على حفظها من الآفات، وعندما يبني البناء يتعهده بما يلزمه من المواد الضرورية كي يبقى سليماً من التصدع والسقوط، وإذا كان هذا في عالم المادة فهو آكد وأوجب في عالم الإنسان؛ فالنفس في مراحلها تواجه الكثير من العوارض المرضية التي تتولد من الغذاء، أو من البيئة، أو من العلل المصاحبة لوجودها.

وهذه العوارض والعلل تتنوع شدة وضعفاً، وقد قدّر الله للإنسان أجله فلا يتقدمه أو يتأخره، وفي هذا قال عز وجل: "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ"(١).

ولكن حكمته –عز وجل– اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه، وفي هذا قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا" (٢)..

(١) سورة الأعراف: (الآية٣٤).

(٢) سورة فصلت: (من الآية٤٦).

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقواماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورزق ولده،

والمريض لا يؤدي واجباته الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات – على رأي من يقول ذلك – فهي من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة.

كما أن مهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، ويُعتبر هذا القصد مشترَكاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته وأهمية هذه المهنة ونبل القائمين عليها، مهما كان جنسهم ودينهم وفلسفتهم للحياة الإنسانية.

والمرض من جملة المصائب التي تصيب العباد بقضاء الله . تعالى . وقدره كما قال . تعالى : {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}[١]

والله تعالى لا يخلق شراً محضاً بل كل ما يخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو شر جزئي إضافي، فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب منزه عنه؛ وهذا الشر ليس إليه، وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته.

(١) سورة الحديد: (الآية ٢٢).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من خلال البحث في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها، فوجدت موضوع "حقوق وواجبات المرضى من منظور الفقه الإسلامي"، تتعلق به مباحث، كثيرًا ما يغفل عنها الباحثون ، كما أن بعض العامة ما زالوا ينظرون إلى الطب والتداوي على أنه ليس من الأهمية بمكان فيلجأون إلى عراف أو كاهن، أو من اشتهر بالرقى الشرعية وغيرها من الوسائل والعادات الموروثة .

فاستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدري، فعزمت مستعينًا بالله عز وجل على اختياره والكتابة فيه.

وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي:

أولاً: حاجة الناس عامةً، والأطباء خاصة، إلى معرفة الحكم التكليفي لحقوق وواجبات المريض وبيان حكم الشرع فيها.

ثانيًا: أنني لم أقف، حسب علمي واطلاعي، مَنْ أفردَ حقوق وواجبات المرضى ببحث مستقل على الوجه المطلوب.

ثالثاً: أن الأطباء يجب أن تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله؛ وإلا يترتب على ذلك إهدار العديد من الحقوق الخاصة بالمرضى مما يؤدي إلى تعريض النفس للخطر.

رابعًا: أن طرْقَ مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه إعانة للطبيب على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعًا.

خامسًا: تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طَرْقِ هذا الموضوع نظرًا لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد يغفل عنها الواقع العملي .

منهجى فى البحث:

أولاً: اعتنيت ببيان التعريف بالتداوي، ثم فصَّلت القول في الحكم التكليفي للتداوي، والأدلة على المشروعية.

ثانيًا: بينت مراتب الحاجة الداعية إلى فعل التداوي وبيان حكمها ودليله .

ثالثا: اعتنيت بتخريج الأقوال الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة ، كما ذكرت القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم-رحمهم الله-، عند تعذر وجود النصوص الشرعية الدالة على حكمها.

رابعا: بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث.

خامسأ: اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقمها في الترتيب، ورقم الآية المستشهد بها.

سادسا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجته، وأما إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه، وقد أشير إلى حكم العلماء رحمهم الله عليه من حيث الصحة والضعف.

الفصل الأول

مشروعية التداوى وحكمه التكليفى فى الفقه الإسلامي

تمـهيد:

سوف أتناول من خلال هذا الفصل الحديث عن مشروعية التداوي – العلاج– في الفقه الإسلامي من خلال الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع، ثم أتناول أراء الفقهاء في الحكم التكليفي للتداوي مبينا الرأي الراجح منها

وسوف أتناول هذه الأحكام في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تعريف التداوي ومشروعيته وأراء الفقهاء في مشروعيته

المطلب الأول: تعريف التداوي في اللغة واصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية للتداوي في الفقه الإسلامي في الفقه.

المبحث الثاني

الحماية الشرعية لحقوق المريض

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية للمريض.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية للمريض.

المبحث الأول

تعريف التداوي ومشروعيته وأراء الفقهاء في مشروعيته

المطلب الأول: تعريف التداوي في اللغة واصطلاح الفقهاء

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية للتداوي في الفقه الإسلامي في الفقه

المطلب الأول

تعريف التداوي لغة واصطلاحا

تعريف التداوي لغة: مصدر داوى: أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه عالجه[١] وجمع الدواء: أدوية. وهو: "اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم"[٢] ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل يداوى، وفي لغة: دوى يدوى دوى. وجمع الداء: أدواء. وهو: "علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض"[٣].

تعريف التداوي في الاصطلاح: لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، فهو: "استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار (طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتمسيد ونحوه"[٤].

والتداوي : هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[٥].

وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي، والعلاج النفسي ، والعلاج الفيزيائي ، وغيرها من الوسائل العلاجية المستجدة [٦].

ويستعمل الطبيب الأدوية لتخفيف عرض، أو مداواة مرض، أو للوقاية من المرض

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٩/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٧٨/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٦٥٦، ولسان العرب، مادة: " دوي ".

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣٣٩/٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٣٨).

(٤) معجم الفقهاء لقلعجي (١٢٦).

(٥) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، (١٩٣).

(٦) المرجع السابق: نفس الموضع.

يؤيد ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام [١]: " الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ".

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف

في ضرورياته باسم " حفظ النفس ". وقد حُكي الإجماع على أن حكمه الجواز.

لكن قيل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره [٢]. فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه، ومنها[٣] :

- حفظ الصحة الموجودة، وإعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان.
- إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.
- تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

وبالنظر إلى هذه الغايات نجد أن الهدف من التداوي والتدخل العلاجي هو تحقيق هذه الغايات، وذلك لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس التي قال عنها الحق تبارك وتعالى "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[٤]

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/١).
(٢) فتاوى ابن تيمية (٥ / ١٠٦)، والفتاوى الهندية٥(٥/ ٣٥٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ١٨٢).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ١١١)، والطب النبوي (١١٤).
(٤) المائدة: (من الآية :٣٢).

المطلب الثاني

مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن التداوي مشروع من حيث الأصل بل إن المر قد يصل إلى الوجوب خاصة مع كثرة الأوبئة والأمراض التي لم تعرف في عهد السلف الصالح، وأصبحنا نتناول العقاقير الطبية والأدوية التي تستخدم للوقاية من الأمراض كالأمصال التي تستخدم للوقاية من بعض الأمراض، وأيضا التطعيمات التي تعطى للأطفال منذ الولادة حتى بلوغ سنًا معينة

وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول، على جواز التداوي، وأنه لا حرج على المسلم فى سعيه لدفع ضرر الأمراض بالتداوي.

فمن الكتاب قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [1]

وقوله سبحانه وتعالى: **(يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ)** [2]، وقوله عز وجل:**(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)** [3]، وهذه الآية متضمنة مشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي، وبها استدل عمرو بن العاص– ﷺ– حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقره رسول الله ﷺ على احتجاجه هذا.

(١) (المائدة: ٣٢).
(٢) (النحل: ٦٩).
(٣)(النساء: ٢٩).

أحاديث الحجامة ومنها:

أ- حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: "أن لانبى- ﷺ- احتجم فى رأسه، وهو محرم، من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل".(١)
قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة. (٢)

ب-حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه عاد مريضاً ثم قال: "لا أبرح حتى تحتجم، فإنى سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: إن فيه شفاء"(٣)

ج- حديث أنس بن مالك ﷺ-: أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله -ﷺ- حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري" وقال: "لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط".(٤)

١- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: "بعث رسول الله- ﷺ- إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عفرقاً ثم كواه عليه".(٥)

٢-حدديث الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت: "كنا مع النبى- ﷺ- نسقي ونداوي الجرحى".(٦)

٣-عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ فى قصة جرحه عليه الصلاة والسلام يوم أحد وفيه: "وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله- ﷺ- فرقأ الدم".(٧)

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥/٧) (٥٦٩٩).
(٢) موطأ مالك رواية أبى مصعب الزهري (٤٦٧/١)،ومعجم البلدان (٥/ ١٥)
(٣) صحيح البخاري (١٢٥/٧) (٥٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧٢٩/٤) (٢٢٠٥).
(٤) صحيح البخاري (١٢٥/٧) وصحيح مسلم (١٢٠٤/٣) (١٥٧٧).
(٥) صحيح مسلم (١٧٣٠/٤) (٢٢٠٧).
(٦) صحيح البخاري (٣٤/٤) (٢٨٨٢).
(٧) صحيح البخاري (٣٨/٤) (٢٩٠٣.)

٤-حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى- ﷺ- قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل". (١)

٥- حديث أبى هريرة ﷺ عن النبى- ﷺ- قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".(٢)

٦- حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: "أتيت النبى- ﷺ- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم".(٣)

الإجماع:

قال ابن رشد (الجد) رحمه الله: "لا اختلاف أعلمه فى أن التداوي بما عدا الكى من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح فى الشريعة غير محظور".(٤)

وقد نص بعض الفقهاء على جواز الفصد: "والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف، وشواهد فى السنة كثيرة وذكر فى القبس: وأما الفصد والكي فلا خلاف فى جوازهما بشرط معرفة الفاعل وللضرورة إليهما وقد قال ﷺ شفاء أمتي فى ثلاثة: لعقة عسل أو شرطة محجمة أو لذعة بنار ولا أحب أن أكتوي قيل المراد بشرطة محجم الفصد".(٥)

ومما يؤكد ما سبق من إجماع السلف الصالح على مشروعية التداوي بالجراحة فى عصورهم ما تناقلته المصادر التاريخية من حادثة الإمام التابعى الجليل عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى، والتى رواها أبو نعيم بسنده عن الزهري قال: "وقعت فى رجل عروة الأكلة، قال: فصعدت

(١) صحيح مسلم (١٧٢٩/٤) (٢٢٠٤).
(٢) البخاري فى صحيحه (١٢٢/٧) (٥٦٧٨).
(٣) مسند أحمد (٣٩٨/٣٠) (١٨٤٥٦).
(٤) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد (٤٦٦/٣).
(٥) شرح زروق على الرسالة (٤٨٧/١).

إلى ساقه، فبعث إليه الوليد الأطباء فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت، فما تضور وجهه".[١]

وقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله الإجماع على مشروعية التداوي، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وغيرها. [٢]

وهو أيضا ما أقره العلماء في مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج والتداوي من الأمراض حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/ ٦٨/٥) بشأن العلاج الطبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

. فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

. ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

. ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٧٨/٢).

(٢) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي، (ص١٧٩).

ثانياً: علاج الحالات الميئوس منها:

أـ ممـا تقتضـيه عقيـدة المسـلم أن المـرض والشـفاء بيـد الله عـز وجـل، وأن التداوي والعـلاج أخـذ بالأسـباب التـي أودعهـا الله تعـالى فـي الكـون وأنـه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل فـي الشـفاء بـإذن الله. وعلـى الأطبـاء وذوي المرضـى تقويـة معنويـات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ـ إن مـا يعتبـر حالـة ميئوسـاً مـن علاجهـا هـو بحسـب تقـدير الأطبـاء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى

المطلب الثالث

الأحكام التكليفية للتداوي في الفقه الإسلامي.

اختلف العلمـاء فـي مراتـب مشـروعية التداوي هل يكـون التداوي واجبـا أم أن الأصـل فيـه الإباحـة؟ بينمـا يـرى آخـرون انـه محـرم لمـا فيـه مـن الاعتراض على قدر الله ،ولكل فريق من العلماء الأدلة التي تدعم ما قال به وسوف اتناول هذه الأراء وماستدلوا به وذلك على النحو التالي :

<u>أولاً: وجوب التداوي:</u> وهو قول بعض الحنابلة، وعزاه ابن تيمية لبعض الشافعية حيث قال: – رحمه الله–: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد"[(١)]، قال فى تحفة المحتاج: "وفى الأنوار عن البغوي فى باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء فى المداواة وجبت...، وأما حديث "تكرهوا مرضاكم"[(٢)] فقد ضعفه البيهقي وغيره وأدعى

(١) غذاء اللألباب للسفاريني (٤٥٩/١).

(٢) أخرجـه الترمـذي (٤٥٢/٣) (٢٠٤٠) وابـن ماجـه (١١٤٠/٢) (٣٤٤٤) عـن عقبـة بـن عـامر الجهنـي، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: "لا تكرهوا مرضـاكم علـى الطعـام والشـراب، فـإن الله يطعمهم ويسقيهم". قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث".
وله شاهد حسنه بعضهم عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه أبو نعيم فى "الحلية" (٥٠/١٠-٢٢١/٥١) وابن عساكر فى "تاريخ دمشق" (١/٣٠٩/١١). وحسنه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٤/٢).

الترمذي أنه حسن". [١] وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه، قال فى تحفة المحتاج: "ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه.

واعتـرض : بـأن لنـا وجهـا بوجوبـه إذا كـان بـه جـرح يخـاف مثلـه التلف".[٢]

وفى حاشية قليوبي وعميرة: "وقال الإسنوي: يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف".[٣]

وأيضا ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضى إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. [٤]

أدلتهم: أستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: "تداووا فإن الله– عز وجل– لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم".[٥]

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "تداووا" أمر بالتداوي، والأمر يدل على الوجوب.

ثانياً: عن أبى سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: أخى يشتكى بطنه، فقال: "اسقه عسلا" ثم أتى الثانية، فقال: "اسقه عسلا" ثم أتاه

(١) تحفة المحتاج (١٨٣/٣).
(٢) تحفة المحتاج (١٨٣/٣).
(٣) حاشية قليوبي وعميرة (٤٠٣/١).
(٤) قرار المجمع فى جواب السؤال رقم (٢١٤٨) مجلة المجمع (ع٧، (٥٦٣/٣)).
(٥) سبق تخريجه ص ٢٨.

الثالثة فقال: (اسقه عسلا) ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: "صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا" فسقا فبرأ. [١]

ووجـه الاسـتدلال: أنـه ﷺ أمـره بشـرب العسـل وهـو مـن التداوي، فـدل على أنه مأمور به. والأمر يدل على الوجوب عند الإطلاق.

المناقشـة: نـوقش هذا الاسـتدلال بأنـه لـو سلمنا بهذا القول للحق من ترك التداوي الذم بتركه، ومن المعلوم أن بعض الصحابة ترك التداوي كأبي بكر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، ولم ينكر عليهم أحد، ولو كان التداوي واجباً عليهم لم يتركوه، ولأنكر عليهم بقية الصحابة.

ثانياً:الاستحباب (استحباب التداوي): وأن فعله أفضل من تركه وهو قول جمهور السلف، وعامة الخلف من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة. [٥] **قال النووي:** "استحباب الدواء هو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف وعامة الخلف".[٦] **وقال الدميري:** "ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوي".[٧]

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة :

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣/٧) (٥٦٨٤) وصحيح مسلم (١٧٣٦/٤) (٢٢١٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٥٠٠/٨)،والآداب الشرعية: (٣٥٩/٢)؛ والفتاوى الهندية: ٥(/٣٥٤)؛ وقال الخطابي في معالم السنن: (٢٢٩/٤): "وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب وأباح العلاج والتداوي"

(٣) الثمر الداني فى تقريب المعاني، (ص: ٥٣٤)، والزرقاني على الموطأ: (٣٢٩/٤)، والتمهيد: (٢٢٧/٢)، قال: وفي معناها (الحجامة) إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه

(٤) مغني المحتاج (٣٥٧/١)، والمجموع: (٩٦/٥).

(٥) الروض المربع (ص: ١٢٧) ، وكشاف القناع: (٧٦/٢)

(٦) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤)، (٩٠/٣)

(٧) النجم الوهاج فى شرح المنهاج (٩٥/٣) وقال: (ويكره إكراهه عليه)؛ لقوله ﷺ: "لا تكرهوا مرضاكم مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم" رواه أبو داوود وابن ماجه (٣٤٤٤) من حديث عقبة بن عامر.

من الكتاب:

١- قوله تعالى:**(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)** (الإسراء: ٨٢).

٢- قوله تعالى:**(يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ)** (النحل: ٦٩).

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أنهما فى مقام الامتنان على العباد بما هو شفاء لهم، فدل على أن طلب الشفاء بالتداوي أمر مطلوب.

من السنة: استدلوا بالأحاديث التى استدل بها القائلون بالوجوب، إلا أنهم قالوا إن الأمر فيها مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى، فانصرف الوجوب، وبقى الاستحباب.

المناقشة: نوقش بأن القول بالاستحباب مطلقاً يتنافى مع النصوص فى الحالات التى قد يهلك فيها الإنسان من المرض؛ لقوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)** [(١)]، أو يضر غيره بالعدوى، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". [(٢)]

(١) سورة النساء:(من الآية ٢٩)

(٢) مسند أحمد (٥/٥٥) (٢٨٦٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

ثالثاً:إباحة التداوي:(التداوى مباح):وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، وهو المنصوص عن أحمد. [٣]

قال ابن عبد البر: "وفى ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخراج وفقء الدمل وقلع الضرس وما كان مثل ذلك كله وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء وقد اجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم"[٤]

وقال فى التمهيد: "وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"[٥]، ونقل ابن المنذر الإجماع فى الإقناع: "واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم واتفقوا على إباحة الكي وكرة قوم، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه فى

(٣) الهداية فى شرح بداية المبتدى (٣٨١/٤): "قال: "ولا بأس بالحنقة يريد به التداوي" لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث". العناية شرح الهداية (٦٦/١٠).

(٤) التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٥/١) وقال فى مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل (١٢١/١) قال ابن رشد- رحمه الله تعالى- عن مالك: إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف فى جواز أكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسي والقاسم وعطاء وروى إباحة التداوي بها عن النبى- ﷺ- وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز انتهى. من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح وقال قبله: إن أبوالها نجسة لا يحل التداوي بشربها قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال قال: ومن أجاز أكلها يجوز ذلك قال: وكذلك لبنها.

(٥) قال فى المبدع شرح المقنع (٢١٧/٢): "التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة فى ألبان الأتن واحتج بتحريمها، وفى الترياق والخمر، ونقله المروذي فى مداواة الدبر بالخمر، ويجوز ببول إبل فقط، ونقل الفضل فى حشيشة تسكر تسحق، وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه، وذكر جماعة أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه، كغيره، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضاً للتلف، ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن ياخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح فى المذاهب بجوازه".

(٦) الاستذكار (١٦٢/٤).

(٥) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (٢٧٩/٥).

غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة، واتفقوا على أن السموم القتالة حرام، واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام".(١)

وعللوا رأيهم: بأن تركه تفضلًا واختيارًا لما اختار الله ورضي به وتسليمًا له.

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك- ﷺ-: "أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رؤسول الله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا".(٢)

ووجه الاستدلال في قوله ﷺ: "إن شئتم" فهو دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداوي مستحباً، أو واجباً لبينه ﷺ ولم يؤخره عن وقت الحاجة.

٢- حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرقية من الْحُمَةِ (٣)، فقال: "رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة".(٤)

ووجه الاستدلال: أن التداوي رخصة فيكون مباحاً.

المناقشة: نوقش الدليل الأول: بأن جملة "إن شئتم": لا تدل على الإباحة؛ لأنه قد ورد في رواية أخرى أن النبي ﷺ: "فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها".(٥)

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٤/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢/٨) (٦٨٠٢) وصحيح مسلم (١٢٩٦/٣) (١٦٧١).

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/١٠): "حمة (بضم المهملة وتخفيف الميم) تقدم بيانها في باب ذات الجنب وأن المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب"؟

(٤) صحيح البخاري (١٣٢/٧) ((٥٧٤١) وصحيح مسلم (١٧٢٤/٤) (٢١٩٣).

(٥) أخرجها أحمد (٣٤٢/٢٠) (١٣٠٤٥) والنسائي (٩٧/٧) (٤٠٣٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيخين. والطبراني في الأوسط (١٣٠/٢) (١٤٧٨) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا داود، ولا عن داود إلا داود بن مهران، تفرد به: إبراهيم بن راشد".وفيه داود بن الزبرقان متروك.

ونـوقش الـدليل الثـاني: بـأن كلمـة رخص فـى مقابـل المنـع فقد كـان النبى ﷺ نهى عن ذلك أولاً، ثم رخص فيها، وقد ثبت أنه رقى بنفسه ورقى وحث على الرقية.

رابعاً: تحريم التداوي (التداوي محرم): وهو قول بعض غلاة الصوفية والقرآنيين،

قال النـووي: "فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات".(١)

قـال الشـوكاني: "من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فـى توكلـه تعاطيـه الأسباب إتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينـة، وأذن فـى الهجرة إلـى الحبشـة وإلـى المدينـة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم لوم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذى سأله أيعقل ناقتـه أو يتوكـل: (اعقلهـا وتوكـل) (٢) فأشـار إلـى أن الاحتـراز لا يـدفع التوكل".(٣)

(١) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤/٤) (٢٥١٧) وقال: "وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبى ﷺ نحو هذا"

(٣) نيل الأوطار (/٢٣٢).

٢- قوله ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب"، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون".(١)

وجه الاستدلال: أنه ﷺ ذكر أن من وصف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، فدل هذا على أن ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكل وهو المطلوب.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ذكر التداوي، وإنما فيه وصف للذين يدخلون الجنة بغير حساب.

ورد الحافظ ابن حجر على غلاة الصوفية، وبعض الأئمة كالحليمي حيث قال: "يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يخشون عن ذلك شيئاً".(٢)

القول الراجح:

بعد استعراض الأقوال، وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة يترجح للباحث أن التداوي تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة(٣)، وأنه لا عبرة بقول غلاة الصوفية بالتحريم مطلقاً لتهافت أدلتهم ولمخالفته لما انعقد عليه الإجماع السكوتي قبلهم.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٧) (٥٧٥٠) وصحيح مسلم (١٩٧/١) (٢١٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٢/١٠).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١-١٧٤ (ص١٠٤)، مجلة المجمع (ع٧، ج٣، ص٥٦٣).

فقد يكون التداوي واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها جميعاً، فحكمه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المنتقلة.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن، ولكن لا يترتب عليه هلاك النفس أو تلف الأعضاء.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته.
- ويكون محرماً إذا أحدث أضراراً تفوق أضرار المرض، عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]،وهى قاعدة مقررة عند الأصوليين.

بالإضافة إلى ذلك: يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الخامس من القول بحرمة التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟

(١) التحبير شرح التحرير (٢٢٣٩/٥) والموافقات (٤٦٥/٣).

كما أنه يمكن حمل النهي على سبيل الاحتياط والتنزيه أو عما لا يتعين طريقًا إلى الشفاء.

ومما يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان بالقدر ما روى أبو خزامة عن أبيه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: هي من قدر الله) [١]

فالحديث صريح في إثبات الأسباب والمسببات، ورد على المتعللين بمخالفته للتوكل لأن المؤمن ينطلق من معتقد أن المرض والشفاء بقدر الله تعالى وأن من أسباب الشفاء هو الأخذ بالتداوي.

(١) تحفة الأحوذي: (٢٣٣/٦)، وقال: هذا حديث حسن. نيل الأوطار: (٢٠٨/٨).

المبحث الثاني
الحماية الشرعية لحقوق المريض

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية للمريض.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية للمريض.

المبحث الثاني

الحماية الشرعية لحقوق المريض

تمهيد:

من حق أى مريض أن ينال حظه من العلاج الذى يشفى علته، أو يخفف عنه الألم الناتج عن المرض، فإن الصحة أصل يتعين المصير إليه، والمرض طارئ عليها يجب مقاومته والقضاء عليه، وذلك تمشياً مع الأصل القائل بأنه إذا تعارض الطارئ مع الأصل يقدم الأصل ويصار إليه ما أمكن، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]، وذلك من باب الاستصحاب للأصل الذى يعد أحد أدلة الفقه الإسلامي، وهو هنا اعتبار الحياة والسلامة، فيتعين استصحاب حكمها على حالة المرض ورده إليها.[٢]

كما تشمل حماية مصالحه المتعلقة بتمام صحته ودوام عافيته، وإنقاذ البدن من الآلام التى تلم به، والأمراض التى تعتريه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرض يمثل حالة ضعف فى الإنسان ويمكن أن يكون مدخلاً لانتهاك معصومية جسده والمساس بكرامته، وهتك أسراره بما يؤثر على حياته تأثيراً سيئاً قد يعجز عن استيعابه أو التعامل معه، ولهذا يجب التعامل مع حقوق المريض بقصد حمايتها من هذين الوجهين المتعلقين بسلامة بدن المريض، والمحافظة على أسراره وكرامته، وهو ما يمكن تسميته بالحقوق المتعلقة بآدمية المريض، ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المرض والطب والحق في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية للمريض.

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية للمريض

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٦٤).

(٢) الندوي: القواعد الفقهية (٢٩٥).

المطلب الأول

تعريف المرض والطب والمقصود بالحق في الفقه الإسلامي

أولا: المرض لغة:

فساد الصحة وضعفها، أو تعطل إحدى الملكات التى يقوم عليها بناء الصحة فى مجملها[١]، ومنه المريض، وهو الذى أصابه المرض فجعل به نقصاً أو انحرافاً عضويا[٢].

وفى اصطلاح الفقهاء:

يعرف المرض بعدة تعريفات منها:

أنه حالة تعترى البدن يزول بها اعتدال الطبيعة[٣] ، وقيل: إنه هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية أو النفسائية والحيوانية غير سليمة. [٤]

كما عـرفه الإمـام ابـن حـزم بأنـه: حـال مخرجـة للمرء عن حـال الاعتدال وصحة الجواح إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها[٥]، وعرفه ابن العربي بأنه، خروج البدن عن حال الاعتياد والاعتدال إلى الإعوجاج والضعف. [٦]

والمرض لا يختلف عن تلك المعانى فى مجملها، ومن ثم كان الخلاف بين تلك التعريفات لفظياً لا موضوعياً.

---

(١) المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٨).

(٢) المعجم الوجيز: (٧٥٧) طبعة وزارة التربية والتعليم.

(٣) المبسوط للسرخسي: (٢٤/١٨) ، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١٥/٣)، وكشف الأسرار على أصول اليزدوي (٤ /١٤٢٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١)

(٤) التقرير والتحبير: (٢ /١٨٦)- طبعة بولاق- ص١٣١٧هـ.

(٥) المحلي لابن حزم: (٢٢٨/٢)- طبعة دار الحديث.

(٦) أحكام القرآن: (٤٤٠/١).

أنواع المرض:

والمرض يتعدد بحسب أنواعه إلى مسميات كثيرة، لكن تلك المسميات يمكن إرجاعها إلى قسمين رئيسين: (١)

أولهما: مرض القلوب:

وهو ما يحل بالقلب من خلل– فى غير وظائفه العضوية– فيحل صاحبه على جملة من المظاهر المرضية كالشبهة والشك والريبة والشهوة والمكابرة فى تقبل الحق رغم وضوح أمره، وقد ورد فى القرآن الكريم ما يدل على وجود تلك الأمراض فى قلب من يصاب بها، أو بواحدة منها، ومن ذلك قوله تعالى: **(فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً)** (٢) وقوله تعالى: **(وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)** (٣) وإضافة المرض إلى القلب فى هاتين الآيتين وغيرهما لا تعنى أنه مرض عضوى يصيب القلب ويعطله عن أداء مهمته العضوية، ولكنه أضيف إليه كمرض يخرج بالإنسان عن حالة الاعتدال فى التعامل مع الواقع، والانسجام مع الخلق، ويكسبه عدداً من الصفات الذميمة، والسلوكيات السيئة التى تتنافى مع الخلق الكريم والتصرف الراقى.

ثانيهما: مرض الأبدان:

وأما مرض البدن، فهو الذى يصيب البدن فى أحد أعضائه، أو فى معنى من معانيه المرتبطة بالأعضاء وذلك كالعطب الذى يصيب الدماغ أو الكبد الكلى أو الجلد والعظام، أو غير ذلك من أعضاء البدن، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من الأمراض فى مواطن كثيرة، لاسيما ما يتعلق ببيان حكمه وأثره فى التخفيف على المكلفين، ومن ذلك قوله تعالى: **(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** (٤)، وقوله تعالى: **(فَمَن**

(١) زاد المعاد لابن القيم(٥/٤) – طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة البقرة– (من الآية ١٠).

(٣) سورة المدثر –(من الآية ٣١).

(٤) سورة البقرة–(من الآية ١٨٤).

كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً) [1] يدل على أن المراد به أمراض البدن التى تحدث عنها القرآن الكريم.

تعريف الطب: ثانيًا:

الطب لغة: هو التداوي، وأصله: الحذق فى إتقان الأشياء والمهارة فيها، ولهذا يقال لمن اتقن الشئ ونبغ فيه، طبيب[2]، وحيث كان الطب معناه التداوي والحذق فى اتقان الشئ يكون أقرب إلى علاج الجسم وإصلاح ما به من خلل.

جاء في (المحكم) الطب: علاج الجسم والنفس، ورجل طب وطبيب، وقالوا: إن كنت ذا طب بكسر الطاء وطب وطب فطب وطب لعينك، وفي الصحاح وجمع القلة: أطبة، والكثير أطباء، تقول ما كنت طبيبًا ولقد طببت بالكسر، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب وفلان يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء لما يصلح لدائه وفيه أيضا: والطب والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه [2] .

وفى إصطلاح الفقهاء:

قال ابن مفلح الطب بكسر الطاء في اللغة على معان:

أحدهما: السحر والمطبوب المسحور. والثاني: الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته، ويقال: له طب بالأمور أي لطف وسياسة.والثالث: الحذق، كل حاذق طبيب عند العرب، وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها. الرابع: يقال: الطب لنفس الدواء.والخامس: العادة، يقال: ليس ذلك بطبي أي عادتي.

والطب بفتح الطاء العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له: طب [3] .

---

(١) سورة البقرة– من الآية ١٩٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ج١، ص٥٥٤. (٢) التراتيب الإدارية: ٤٥٥/١.

(٣) تخريج الدلالات السماعية: ص٦٧٨؛ والنهاية في غريب الحديث: ١١٠/٣؛ وترتيب القاموس المحيط: ٥٠/٣.

والحاصل أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضًا فهو من الأضداد وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة.

وقال القسطلاني: الطب علاج الجسم والنفس والرفق والسحر، وبالكسر الشهوة والإرادة والشأن والعادة، وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص بها المعالج في العرف.

والطب نوعان: طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى.

وطب الأبدان ومنه ما جاء عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره، وأكثره عن التجربة.

وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى نظر وفكر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج إليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال.

المرض: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمرض يكون في البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة (في قلوبهم مرض) وإما للشهوة (فيطمع الذي في قلبه مرض) [١] .

اللدود: بفتح اللام الدواء الذي في أحد جانبي فم المريض وهما كديداه. وجمعه ألده، وقد لده به يلده لدًّا ولدودا بضم اللام ولده إياه[٢] .

كما يعرف الطب بأنه: العلم الذى يعرف به أحوال البدن الإنساني ويحفظ به الصحة ويعالج به المرض[٣]، أو هو العلم الذى يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة ومرض. [٤]

---

(١) لامع الدراري على جامع البخاري:(٩/٤٤٤)؛والفواكه الدواني:(٢/٤٣٩).

(٢) تخريج الدلالات السماعية، للتلمساني: (٦٧٩) .

(٣) النزهة المبهجة فى تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للانطاكي- ج١- ص٣٤- مشار إليه فى محمد المختار الشنقيطي- الجراحة الطبية- ص٣٠- طبعة مكتبة الصديق بالطائف.

(٤) النزهة المبهجة- المرجع نفسه.

وحيث كان الطب هو الأداة التى يتوصل بها إلى إصلاح البدن والعودة به إلى أصل السلامة يكون ذلك التعريف مما لا يختلف فيه الفقهان الوضعى والشرعي.

ثالثًا: تعريف الحق في اللغة : الحق في اللغة خلاف الباطل ، وهو مصدر ، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب . وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت . ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك ، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . والحق اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل من صفاته . ومن معاني الحق في اللغة : النصيب، والواجب ، واليقين ، وحقوق العقار مرافقه . (١)

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل .

والآخر : أن يكون بمعنى الواجب الثابت . وهو قسمان : حق الله وحق العباد .

فأما حق الله ، فقد عرفه التفتازاني : بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى ، لعظم خطره ، وشمول نفعه ، أو كما قال ابن القيم : حق الله ما لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها .

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له ، كحرمة ماله ، أو كما قال ابن القيم : وأما حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها (٢)

(١) المصباح المنير ، القاموس ، لسان العرب مادة : (حق) ، والتعريفات للجرجاني.

(٢) أعلام الموقعين ١ / ١٠٨ وشرح المنار وحواشيه ص٨٨٦ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٧٤ . ١٨١ .

المراد بالحق عند الفقهاء : ما يستحقه الرجل [١]. وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة ، منها :

١ – إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية ، مثل قولهم : من باع بثمن حال ثم أجله صح ، لأنه حقه ، ألا ترى أنه يملك إسقاطه ، فيملك تأجيله .

٢ – الالتزامات التي تترتب على العقد – غير حكمه – وتتصل بتنفيذ أحكامه .مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع ، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا ، تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين،والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلا ، لأنه أسقط حقه بالتأجيل ، فلا يسقط حق الآخر [٢].

٣ – الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين ، مثل قول ابن نجيم : من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعا ، ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا [٣] .

٤ – مرافق العقار، مثل:حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب .

٥ – الحقوق المجردة ، وهي المباحات ، مثل : حق التملك ، وحق الخيار للبائع أو للمشتري ، وحق الطلاق للزوج .

ووفقا لذلك يكون الحق هو ما يثبت للشخص بمقتضى عقد أو اتفاق ، سواء كان هذا الحق متعلقا بالحقوق المالية أو الحقوق العينية

---

(١) **قواعد ابن رجب** / (١٨٨ ،١٩٥) ،**والدرر شرح الغرر لملا خسرو** (٢ / ١٤٤).

(٢) البحر الرائق :(٦ /١٤٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار .تحقيق وتعليق الدكتور محمد طموم(٢ / ١٢ ، ١٤).

المطلب الثاني
الحقوق المتعلقة بسلامة المريض
الفرع الأول
حق المريض في العلاج

إن رضا الانسان بالمساس بحقه في الحياة وفي سلامة جسمه باطل وغير مشروع الا انه اذا كان المساس بسلامة جسم الانسان ضروريا لحفظ حياته او لصيانه صحته، فلا بد من اعتبار الرضا مشروعا وفي الفقه الاسلامي،إن الحق في الحياه والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ومؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب اليه،فأنه لا يجوز له إسقاط الحق بمجموعه،ويعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، او ما تسمى بالحقوق[1] الشخصية ويستمد أصله من الشخصية، فهذا الحق يكفل للشخص الانتفاع بجسمه والمحافظة عليه.اي يكفل حماية الكيان المادي لجسم الانسان وأعضائه، فالحق في سلامة الجسم أهم حق يتمتع به الإنسان بعد حقه في الحياة[2]، فالمساس بالجسم تقتضيه ضرورة العلاج.

كما ان الشريعة الإسلامية تحث على التداوي وأنه من الأمور المطلوبة شرعا ضمانا لحفظ النفس كما سبق ذكره.

كما أن الأدلة الشرعية والمواثيق الدولية تقضى بأن للمريض حقاً يتعلق بسلامة بدنه ودفع الأمراض عنه وهذا الحق يستمد سنده من أدلة التشريع الإسلامي التى تفيد بأن للإنسان حقاً فى حماية بدنه من الأمراض وأن طلب التشافى–حق العلاج– مطلوب شرعاً، بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) الموافقات للشاطبي:(٣٧٦/٢)،المطبعة التجارية الكبرى ١٩٧٥م.
(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين (٣٥)، ط ١٩٨٣،بدون ناشر.

١) أما الكتاب الكريم:

أ- قوله الله تعالى: **(وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)** [١] فقد دل هذا القول الكريم على أن طلب التشافى مطلوب شرعاً بدليل أنه قد جاء فى موضع الامتنان من الله على عباده، وكل ما يمتن الله به على عباده يكون مطلوباً شرعاً، ويكون التماسه واتخاذ الأسباب الموصلة له مطلوباً شرعاً.

ب- ويقول عز وجل: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)**، فقد دل هذا القول على أن من يحيى نفساً بشرية فكأنه أحيا نفوس البشرية جمعاء، والإحياء إنما يكون بإنقاذ المريض من سقم مهلك، والإنقاذ من المرض لا يكون إلا بالتداوي والعلاج، فدل ذلك على أن التداوي مطلوب شرعاً، ولأن تركه يؤدى إلى التهلكة، وحكمها على عكس حكم إحياء النفس فيكون حراماً، وما يدفع الحرام يكون واجباً. [٢]

ج- ويقول الله تعالى: **(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [٣] وقوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)**. [٤]

فقد دل هذان القولان الكريمان وغيرهما على أن إلقاء النفس فى التهلكة منهى عنه وحرام، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك الإلقاء بقتل النفس أو منع أسباب الحياة عنها- بترك التداوي والتشافى والعلاج، والأدلة فى هذا المعنى كثيرة.

٢) ومن السنة المشرفة:

ما روى عن الربيع بنت معوذ- رضى الله عنها- قالت: "كنا نغزوا مع النبى- ﷺ- فنسقى ونداوى الجرحى". [٥]

---

(١) سورة الشعراء- الآية ٨٠.

(٢) سورة المائدة- الآية ٣٢.

(٣) فى هذا المعنى: روح المعاني للألوسي- ج٦- ص١١٨- الطبعة المنيرة بالقاهرة.

(٤) سورة البقرة- الآية ١٩٥.

(٥) صحيح البخاري(١٥/٢)

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبى- ﷺ- قد أقر قيام النساء بمداواة الجرحى وهو نوع من الطب والعلاج، فدل ذلك على أن التداوي مشروع.

وبما روى عن جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- أن النبى- ﷺ- قال: "لكل داء واء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".(١)

وفى رواية عن أبى هريرة- رضي الله عنه- عن النبى- ﷺ- قال: "وما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(٢)، وفى رواية عن أسامة بن شريك- رضي الله عنه- قال: "أتيت النبى- ﷺ- وأصحابه كأن على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وههنا، فقالوا يا رسول الله: انتداوي، فقال: تداووا فإن الله تعالى، لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهزم".(٣)

٢) وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوى والتماس الأسباب المؤدية للتشافى من الأمراض والأوصاب، وقد نقل هذا الإجماع موفق الدين البغدادى(٤)، فدل ذلك على أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد قرر السرخسي فى المبسوط أن فعل الطبيب فى الفصد وخلع الضرس أو نزع الأسنان، مضمون ضمان عقد. (٥)

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٢٠/٤).

(٢) رواه البخاري فى صحيحه(٤ /٨١).

(٣) رواه أبو داود(٢ /٣٣١).

(٤) موفق الدين البغدادي- الطب فى الكتاب والسنة- ص١٧٩، دار المعرفة- بيروت.

(٥)المبسوط(٦ / ١٤٩) والشافعي فى الأم (٦ / ١٦٦)، حيث يعلق المساءلة بالضمان، بأن يفعل يفعل الطبيب الضامن ما لا يفعل مثله ممن يمارس العلاج، فإن بذل جهده، وفقاً لما يفعله أمثاله فلا ضمان عليه.

(١) منصور مصطفى منصور:حقوق المريض على الطبيب ،بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ج/ الكويت/ ع/الثاني/ السنة الخامسة/١٩٨١/ص ١٨

(٢) إبراهيم الصياد: حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ج/ الكويت/ ع/الثاني/ السنة الخامسة/١٩٨١/ص ٢٨

حق العلاج في حالات الضرورة

كثيرا ما يتعرض الإنسان الى خطرٍ قد يودي بحياته مما يتطلب استدعاء الطبيب أو تدخله من تلقاء نفسه لإسعاف المصاب واتخاذ الوسائل المتاحة لمعالجته أو نقله إلى مؤسسة صحية أخرى لإكمال علاجه،ويثبت حق المريض في العلاج في مثل هذه الحالات لكون حالة الضرورة لا تتيح المجال للطبيب للتردد في قبول علاج المريض وإسعافه من عدمه،فالمريض هنا يكون في أمس الحاجة إلى التدخل الطبي السريع والذي لا يحتمل التأخير وليس للطبيب أي خيار آخر بل العكس يعد الطبيب الممتنع مخلا بواجبه في العناية بالمريض ورعايته.

والمقصود بالضرورة هنا: الضرورة الطبيعية لا الضرورة الأدبية،وتفترض حالة الضرورة أولا أن يكون العمل الطبي ضروريا بمعنى أن يكون هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض أو سلامة بدنه في مقابل تضحية أو خطر محتمل أقل مما يتعرض له المريض لو لم يتخذ هذا العمل.وتفترض ثانيا أن يكون العمل عاجلا لا يحتمل التأخير لحين الحصول على الموافقة، وهو ما يتحقق إذا كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ذويه.ففي حالة الضرورة هذه يكون من حق الطبيب ان يقوم بالعمل الطبي أو الجراحي،مع ما فيه من قدر من الخطورة، دون رضاء المريض أو ذويه، بل إن قيامه بهذا العمل يعتبر واجبا عليه[١]

فيجب ان يكون لكل عمل طبي ضرورة تبرره[٢]

وعلى ضوء تلك المبادئ العامة يكون حق المريض فى السلامة البدنية قائماً على أساسين:

أولهما: أن يتوافر للمريض ما يقدر به على مواجهة ما يعتريه من علل وأمراض، وذلك بوجود الأطباء الأكفاء الدارسين لمبادئ الطب، وفقاً لما هو معمول به فى أرقى المجتمعات المتقدمة علمياً أن معنى الحياة وقيمتها، بل وقدسيتها لا تختلف من مكان لآخر، ولا من دولة إلى أخرى.

وأن تتوافر له دور العلاج المؤسسة على أحدث ما وصلت إليه علوم العصر وخبرات البشر فى إنشاء المستشفيات ودور العلاج، وأن تتوافر الأجهزة والأدوية التى تضارع نظائرها فى البلاد المتقدمة.

ثانيهما: أن يتم التعامل مع المريض بتلك الأجهزة العلمية المتقدمة وعلى أيدى الأطباء المهرة وفقاً لما تنص عليه المبادئ العلمية المقررة، ومع مراعاة أن الإنحراف فى الممارسة الطبية أو اقتراف الأخطاء فى جسم المريض عند ممارستها، لا يقف عند معيار الشخص العادى، وإنما يجب أن يرتقى إلى مستوى الشخص الحريص على الشفاء وليس المستهين به، أو الذى يطلب سواه من خلال الممارسة الطبية.

الفرع الثاني

حق المريض في اختيار الطبيب

من الأمور المستقر عليها في اغلب دول العالم ومنها مصر أن للمريض مطلق الحرية في اختيار الطبيب.وهذا المبدأ يعتمد اساسا على الثقة التي يودعها المريض للطبيب، فالطبيب عندما يمارس عمله إنما يتعامل مع جسم هذا الانسان فيتحسس لألامه وينظر في كيفية أداء أعضاء الجسم لوظائفها وفي عمله تترتب نتائج قد تكون إيجابية أوسلبية نافعة أوضارة.

ومن حق المريض أن يختار الطبيب الذي يعالجه ويودعه ثقته على أمل شفائه من المرض،ولهذا فالعقد الطبي انما يقوم على اعتبارات شخصية، حيث يرى المريض بأن الطبيب أو الجراح الفلاني هو طبيبه المفضل الذي ينقذه مما يعاني من قساوة الألم ومرارته.

وقد نصت تعليمات السلوك المهني للأطباء على ذلك بقولها "للمريض الحرية المطلقة في اختيار طبيبه الذي يعالجه الا اذا كانت المعالجة في مؤسسة مجانية أو كانت على نفقة شركة أو مؤسسة أو منظمة ارتبط بها المريض فلا يكون له الخيار في مثل هذه الظروف الا اذا تم الامر على نفقته"

وهذا الأمر يبدو واضحا ويتجلى فيه مبدأ احترام الإرادة الشخصية وعدم إجبار الشخص على التداوي على يد طبيب بعينه ،اما فيما يتعلق بالهيئات والمؤسسات الحكومية فهناك نظام تأميني شامل يتم العلاج فيه لكل من ينتمس إلى الجهة أو المؤسسة التي يشملها النظام التأميني .

بالإضافة إلى ذلك فإن الإقرار بالحرية المطلقة للمريض في اختيار الطبيب سيؤدي بالنتيجة إلى عدم لجوء الطبيب للتأثير على الإرادة الحرة بأية وسيلة من شأنها اجتذاب المريض ، كما يحدث من البعض من استعمال الوسطاء أو نشر مقالات في الصحف غير المهنية كأسلوب للدعاية الشخصية او الايحاء من خلال الصحف بالتنويه عن مهارته الفنية او بتوزيع نشرات او الكتابة على اللافتات أو غير ذلك مما لا يتفق وكرامة المهنة الطبية التي تعمل في المقام الأول على بذل الجهد في إنقاذ مريض ومساعدته على الشفاء .

الفرع الثالث

موافقة المريض على العلاج

إن رضاء المريض بالعلاج لا يقصد به مجرد الإيجاب الصادر من المريض والذي يتلاقى بقبول الطبيب يتكون العقد الطبي بينهما، وإنما هو رضاء خاص يتطلبه الفقه متى أراد الطبيب مباشرة العلاج ولهذا استقر الرأي على ضرورة رضاء المريض الحر أثناء العلاج في غير حالة الضرورة العاجلة على كل عمل طبي أو جراحي على درجة معينة من الخطورة.

من المتفق عليه ضرورة توافر رضا المريض لقيام الطبيب بالعلاج أو إجراء تدخل جراحي لأن العبرة في العمل الطبي هي أن يكون لمصلحة المريض وأن عدم حصول رضا المريض وموافقته على العلاج

وبصورة خاصة في المداخلات الجراحية ، وعدم قيام الطبيب بإيضاح مخاطر العملية ونتائجها يجعل بلاشك مسؤولية الطبيب قائمة عما يحصل من نتائج ضارة نتيجة العملية وإذا كان هذا هو الأصل فقد يتعذر في

بعض الحالات أستحصال موافقة المريض والتعبير عن إرادرته كما لو كان في حالة إغماء أو كونه صغيرا ناقص الأهلية أو عديمها وكان بحاجة الى تدخل جراحي مستعجل لإنقاذ حياته فهل يستطيع الطبيب القيام بذلك من تلقاء نفسه .ففي مثل هذا الافتراض هناك أمران : أولهما استحالة تقديم المريض لرضاه وهنا يقوم رضا ولي النفس مقام رضاء المريض ، وثانيهما حالة الضرورة العاجلة التي تعتبر استثناء من الأصل العام بهدف إنقاذ حياة المريض أو سلامة بدنه بحيث يكون العمل عاجلاً لا يتحمل التأخير لحين حصول الموافقة[١]

وتقرر هذا المبدأ أيضا في تعليمات السلوك المهني للأطباء التي توجب مسؤولية الطبيب عند عدم الحصول على موافقة المريض في المداخلات الجراحية وعدم إيضاح مخاطر العملية باستثناء ماذا كان المريض في

كما . حالة فقدان الوعي أو غير ا رشد وفي هذه الحالة ينوب الأهل لإعطاء الموافقة في حال وجودهم[٢]

وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/ ٦٨/٥) بشأن العلاج الطبي:

ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.على أنه لا عبرة بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح

(١) حسن زكي الإبراشي : مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ،ص ١١٢.

(٢) منصور مصطفى منصور : مرجع سابق :ص١٨.

الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب . لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج . في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د . لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر. ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة **الأولياء**

المطلب الثالث

الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية للمريض

من المعلوم شرعاً وقانوناً أن المرض يجعل المريض فى وضع إنشانى يوجب أن تحمى فيه آدميته، ويضمن عدم المساس بكرامته، ولأنه يعد الطرف الأضعف فى العلاقة التى تربطه بالطبيب والجهة التى يعالج فيها، وإذا لم تحترم الضوابط التى تحمى أدمية المريض، فإن الضرر الواقع عليه بسبب العلاج سوف يضيف إلى مآسية الجديد الذى يزيد علته شدة ويضيف إلى حياته عنتا بجانب ما ابتلاه الله به من المرض الذى يهدد حياته ويؤرق وجوده.

ومن المقرر شرعاً أن الله- تعالى- أرحم بعبده من أن يجمع عليه علتين أو شدتين، شدة المرض، وشدة الاستهانة بكرامته ووجوده، مع أنه لا يد له فيما حدث له من مكروه، ولهذا كان المرض- فى ذاته- سبباً شرعياً لدفع أى مكروه آخر يمكن أن يتهدد حياته أو يزيد من ألمه.

والتشريع الإسلامى يرتقى بالكرامة الإنسانية إلى مستوى قيمة الحياة ذاتها، وربما كانت الحياة بدون كرامة معادلة لإنعدام الحياة، ومما يدل على ذلك أن النبى- ﷺ- جعل حرمة الحياة معادلة لحرمة الكرامة الإنسانية، وذلك فيما جاء بخطبته الشهيرة فى حجة الوداع، حيث قال: (أيها الناس، إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد. [1]

فقد جعل النبى- ﷺ- حرمة العرض كحرمة الحياة، ومن ثم وجب حماية عرض الإنسان، والعرض هو مكمن الكرامة الإنسانية وأساس معصومية بدنه فإن حياة بلا كرامة، كلا حياة ولهذا عصمت حياة الناس ولم

(١) انظر: صحيح البخاري: باب الخطبة في منى كتاب الحج "٢/ ٢١٥"، ومسلم: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم "٤/ ٤٠".

تعصم حياة العجماوات، وحيث كان العرض كذلك، وكان اتصاله بالحياة على هذا النحو من القوة والمتانة، يكون التفريط فيه من أجل الحياة لا معنى له، بل يجب أن يحافظ عليه، كما يجب أن نحافظ على الحياة.

ومدار كرامة المريض التى يجب المحافظة عليها تقوم على أمور هي:

أولاً/ احترام إرادته عند ممارسة حقه فى التماس العلاج:

تتوقف المشروعية فى ممارسة العمل الطبى لعلاج المريض، على إرادته الحرة البصيرة التى تضمن موافقته على ما يجرى ببدنه من الأعمال الطبية، وأساس ذلك الحق للمريض مبنى على غلبة حقه الشخصى فى الولاية على معصومية بدنه، فإن الإنسان إولى بنفسه من غيره، وهو أقدر على وزن مصلحته فى سلامة بدنه من الآخرين حتى ولو كانوا من الأطباء الماهرين، فإن الإحساس بالمرض وفى مكان محدد بالبدن إنما يتوقف– بالدرجة الأولى– على إخبار المريض وإرشاد الطبيب إلى موضع الآلم من بدنه، كما أن علم الطبيب بالحالة المرضية للإنسان لا يحدث فى الأغلب الأعم إلا من خلال إخبار المريض أو شكواه، ولو لم تتحقق هذه الشكاية، فإن اتصال الطب والأطباء بها لا يكون متصوراً، ولو حدث ذلك الاتصال يكون عملاً غير مشروع.

ثانياً: حق المريض في معرفة حقيقة مرضه:

يجب أن يكون علاج المريض قائماً على تبصير صحيح له بمآلات علته

فمن حق المريض قبل اعطاء موافقته بقيام الطبيب بالعمل الطبي او التداخل الجراحي أن يعلم حقيقة مرضه ومخاطر إجراء العملية الجرا حية ثم يوازن بين الاقدام على إجراء العملية وبين المخاطر المحتملة وهو على

معرفة تامة وبصيرة من ذلك.فيجب أن تكون إرادة المريض فى الموافقة على العمل الطبى ببدنه مبينة على تبصير صحيح من الطبيب بطبيعة العمل الطبى الذى سيجريه على المريض، ومآلاته على صحته وعلى كرامته وحياته بعد إتمام العلاج، ويلاحظ أن هذا الحق ليس مقرراً

لشخص المريض وحده، وإنما هو مقرر لكل من يمارس التعبير عن إرادته فى ممارسة العمل الطبى ببدنه سواء كان والده أو أخوه، أو صاحب الولاية عليه.

ومن المعلوم أن ذلك التبصير هو الذى يتوقف عليه صدور الإرادة على نحو يعتد به شرعاً وقانوناً، لأن من يعطى إرادته بناء على جهل بحقيقة الواقع، أو وفقاً لمعلومات مضللة، لا يكون رضاه صحيحاً، بل يكون رضا معيباً لا يعول عليه فى تقرير مشروعية الممارسة، ومن ثم كان التبصير شرطاً لصحة الإرادة وأساساً للاعتداد بها.

والغش فى القيام بواجب التبصير إذا تم عن قصد، فإنه يمثل عملاً جنائياً فى مجال الممارسة الطبية، ويستوجب العقاب المقرر على أى مساس ببدن الإنسان دون أن يكون القصد منه حماية مصلحة مشروعة له، ويرى جانب من الفقه أن حدود الالتزام بالتبصير تقتصر على ذكر الإخطار المتوقعة عادة، وذلك دون الإخطار النادرة أو الاستثنائية[1] ونحن مع هذا الرأى لأنه يتجه نحو التحوط فى العقاب وهو مطلوب شرعاً لأن الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى ما يخالفه إلا بدليل متيقن، ولا تيقن هنا.

دور المريض فى التخفيف من الالتزام بالتبصير:

كما لا يمكن إغفال أن للمريض دوراً ملحوظاً فى التخفيف من الالتزام بالتبصير، ذلك أن التبصير بالحالة المرضية، قد يثير الفزع لدى المريض فيزيد حالته سوءاً، ولهذا يختلف أمره من مريض لآخر بحسب قدرته على تحمل كافة المعلومات الطبية المتعلقة بتبصير المريض عن حالته المرضية ولهذا يمكن القول: إن مصلحة المريض لها دور كبير فى التخفيف من الالتزام بالتبصير، وبخاصة إذا كان الإدلاء بالمعلومات له غير مفيد له

(١) د. علي حسن نجيدة- التزامات الطبيب فى العمل الطبى- ص٥٤- دار النهضة العربية- ١٩٩٢.

أو ضاراً به، ولأن حقيقة المرض إذا قيلت كاملة للمريض فإنها قد تزيد حالته سوءاً، وقد يعجل بنهايته أو يدفعه إلى الانتحار، وإذا كان الصدق واجباً فى تبصير المريض إلا أنه يخضع لشروط أهمها أن يقال للشخص المناسب وفى اللحظة المناسبة، فإذا أدى إلى الإضرار بالمريض، فإنه يكون من الأفضل التغاضى عنه، وقد رخص النبى– ﷺ– فى هذا النوع من الأخبار المخالفة للواقع تلافياً لمضارها، ولم يعدها الفقهاء من الكذب، لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع قصداً للإضرار فإذا لم يكن القصد من الأخبار بما يخالف الواقع ضاراً، لا يكون كذباً ولهذا أبيح الكذب للصلح، وعلى الزوجة وفى الحروب، تحصيلاً للنفع(١)، وبما ورد عنه من استحباب التنفيس عن المريض عند زيارته وعدم تقنيطه من علته، ومن ثم فإن المريض إذا لم يقو على مواجهة الحقيقة فإنه يكون من المصلحة إخفاء الأمر عنه وليس تبصيره به.

ثالثاً/ المحافظة على أسرار المريض:

من الأمور المتصلة بكرامة المريض وآدميته ما يتعلق بالمحافظة على سره المرضى، ذلك أن فى المرض نوعاً من الخصوصية التى لا يجوز أن يكون العلم بها متاحاً للجميع، وربما كانت بعض الأمراض ذات تأثير سيئ على سمعة الإنسان أو أهله أو أسرته أو علاقاته الاجتماعية المتباينة، وبخاصة إذا كان المريض انثى يؤثر إفشاء سر مرضها تأثيراً سلبياً على زواجها أو مستقبلها.

والأمراض فى كثير من الأحيان تعتبر من العورات التى يجب أن تستر، ومن ثم يكون إفشاء سرها عملاً مؤثماً خاصة فى الحالات التى يعتبر كتمان السر فيها واجباً مهنياً كمهنة الطب التى تفرض تقاليدها أن لا يفضى

(١) ذلك مستفاد من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: "لم أسمع رسول الله– ﷺ– يرخص فى شئ من الكذب مما تقول الناس، إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل إمرأته والمرأة زوجها" رواه أحمد ومسلم وأبو داود، نيل الأوطار للشوكاني، ح٧، ص٢٩٠، طبعة الحلبى.

الطبيب بسر مريضه إلا إذا سمح له المريض صراحة أو ضمناً، أو قامت الضرورة التى تحتم ذلك.

وأساس ذلك أن الطبيب يعتبر مكمن سر المريض، فهو يبيح له به، دون سواه، كما أن مصلحة المهنة والارتقاء بها تحتم ذلك، ومن ثم كانت المحافظة على السر المرضى أمراً يحفظ المصلحة الخاصة للمريض والمصلحة العامة للمجتمع، ولهذا نص صاحب معالم القربة فى أحكام الحسبة على أن من واجب الأطباء أن يغضوا أبصارهم عن المحارم، ولا يفشوا الأسرار أو ينتهكوا الأستار. (١)

مفهوم السر الطبى:

والسر لغة: هو ما يجب كتمانه(٢)، وفى اصطلاح الفقهاء: هو كل أمر يجب كتمانه ويحظر إعلانه، وإذا وصف هذا السر بأنه طبى، يكون معناه: ما يجب على الطبيب كتمانه مما يتعلق بحالة مريضه والظروف المحيطة به سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو حصل عليها بسبب ممارسته لمهنته ومن ذلك يستبين أن السر يجب أن يتوافر فيه أمور هي:

أولاً : أن يكون سراً بين المريض والطبيب، فإذا جاوز السر الاثنين فإنه لا يكون سراً، بل يكون جهراً لا يتعلق بكتمانه حظر أو بإعلانه مساءلة.

ثانياً : أن يكون من شأن إفشائه حصول ضرر لصاحبه، يستوى أن يكون ذلك الضرر محتملاً أو مؤكداً ومن ثم كان احتمال حصول الضرر من إفشاء السر موجباً للمساءلة حتى ولو كان تحقيق الضرر للمريض محتملاً، ومعيار تحقيق الضرر ذاتى يتعلق بالمريض أو ولى أمره، فهو الذى يقدر ما إذا كان قد لحقه ضرر أم لم يلحقه ضرر من جراء إفشاء سره.

(١) محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة فى أحكام الحسبة- ص٨٩ وما بعدها- طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب- ص١٩٧٦.

(٢) مختار الصحاح- ص٢٩٤.

ثالثـاً : أن لا يتـوافر سـبب مـن أسـباب إباحـة إفشـاء السـر المرضـى للمريض، ومن حالات الإباحة فى إفشاء الأسرار ما يلي:

١) الرضا الصريح أو الضمنى من المريض:

والرضا الصريح هو الذى يعبر فيه المريض عن إرادته بالموافقة على إفشاء سره المرضى، بكل لفظ أو إشارة تدل على ذلك، وأما الرضا الضمنى فإنـه يتمثل فـى اتخـاذ المـريض موقفاً يـدل علـى موافقتـه بالإفشـاء لشـخص معين، كمن يصطحب زوجته معه للطبيب أو الزوجة التى تصطحت زوجها معها له، فهذا دليل على الموافقة الضمنية بالإفشاء له. (١)

٢) رجحان المصلحة فى الإفشاء على مصلحة الكتمان:

قـد توجـد حـالات يكـون الإفشـاء فيهـا أكثـر تحصـيلاً للمصـلحة مـن الكتمان، وذلك كما فى حالة ترجيح حماية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمريض، وذلك كتفشى داء معين من جراء إصابة المريض به إذ تـم كتمانـه، ومـن ذلـك اعتبـارات إظهـار الحـق وتبصـير العدالـة، أو دفـاع الطبيـب عـن نفسـه أمـام القاضـى فـى تهمـة موجهـة لـه، فـإن هـذه الحـالات وأمثالها يجوز فيها الإفشاء، ولا يكون سر المريض محصناً فيها. (٢)

الأسانيد الشرعية للمحافظة على سر المريض:

من المعلوم أن السر من الأمانهت التى يجب أن تؤدى عملاً بقول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)** (٣)، فقد أوجبت هذه الآية الكريمة أداء الأمانات إلى أهلها ومن تلك الأمانات حفظ الأسرار فهو عام يشمل كل ما يؤتمن عليه الإنسان. (٤)

---

(١) د/عبد الله النجار : التعسف فى استعمال حق النشر – ص٣٩٠– دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سورة الأنساء– من الآية ٥٨.

(٤) تفسير القرطبي: ج٥– ص٢٥٦– طبقة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ومما يدل على أن السر أمانة من سنة النبى- ﷺ- ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قال: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة"[1]، والأمانة يجب أن تؤدى لأصحابها ولا يجوز خيانتها.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأمانة يجب أن تؤدى، ومن الأمانة حفظ السر فيكون حفظه محل إجماع[2] ويكون واجب الحفظ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

مواصفات أماكن العلاج:

مكان العلاج جزئية من جزئياته؛ فلا يتم العلاج إلا به؛ وملاحظته معين على إتقان العمل؛ فقد جاء فى رواية: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[3] ، و"عملاً" نكرة فى سياق الشرط؛ فهى من صيغ العموم؛ فتشمل الأعمال المتعلقة بمصالح الدين ومنافع الدنيا، ومن إتقانه أداؤه فى زمانه ومكانه المناسبين الذى يحقق غايته المطلوبة؛ وغاية العلاج سلامة المريض وشفاؤه بإذن الله تعالى وصيانة جسده عن التعرض لأى ضرر، ومن المقرر عند علماء المقاصد أن الوسيلة تسقط إذا لم تحقق غايتها؛ لقاعدة: "تسقط الوسيلة إذا لم تحقق غايتها"، ويزداد سقوطها ويلغى اعتبارها إذا كانت تؤدى إلى نقيض مقصودها؛ فإذا كان مكان العلاج مجمعاً للأمراض وللفيروسات الفتاكة حتى أن المعالج الذى جاء بمرض يخرج محملاً بأوزار أمراض أخرى؛ فالحزم فى ترك العلاج؛ ولهذا لابد أن يكون المكان المناسب لبنة فى بناء العلاج المتكامل بإذن الله.

وقد لاحظ الفقهاء ملابسات الأعمال من مكان وزمان وأولوها عناية تكشف بعض ستور المسألة؛ وذلك واضح فى الحدود- مع أنها مشتملة على معنى العقوبة- فقد نص جمهور أهل العلم على تفادى إقامة الحد فى شدة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج٣-ص٣٢٤- دار صادر بيروت.

(٢)التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق ص٣٧٨.

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، برقم ٥٣١٣.

الحر وشدة البرد- على خلاف بينهم فى تفصيلات ذلك- صيانة لنفس المجرم عن أن تزهق؛ فالحد لا يراد منه إزهاق النفس كما لا يقام على المريض إبان مرضه؛ ويستثنى من ذلك الحد الذى فيه إزهاق نفسه. (١)

وقد لخص ابن رشد الخلاف وسببه فى قوله: "وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام فى الحر الشديد ولا فى البرد ولا يقام على المريض، وقال قوم: يقام، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجاً بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض".

وسبب الخلاف:

معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود؛ فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يحد المريض، ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد المريض حتى يبرأ، وكذلك الأمر فى شدة الحر والبرد. (٢)

وقد استضاء الفقهاء بأنوار الهداية النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام؛ فقد أخر الحد عن الغامدية حتى تضع جنينها ثم تكمل فصاله؛ قال ابن بركة: "والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما فى بطنها، وإن لم يستغن عنها ولدها بمرضعة أو لم يوجد له من يستغنى به عنها فإلى أن

---

(١) قال فى مرقاة المفاتيح: "ولخوف التلف لا يقام الحد فى البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر إلى اعتدل الزمان"، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري، (المكتبة الشاملة).
ينظر الخلاف فى الآتى: جامع ابن بركة للإمام عبد الله بن محمد بن بركة. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، د.ت)، ٥٢٧/٢، والمبسوط للإمام السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، (المكتبة الشاملة) ٣٣٠/٩، ومدونة الإمام مالك (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ٤٠٥/٤، والأم للإمام الشافعي (كتاب الشعب: دون بيانات)، ٥٠/٦، غريب الحديث: للخطابي، تحقيق: عبد الكريم ابراهيم الغرباوي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ)، (المكتبة الشاملة) ١٥٥/١، وفى فتح القدير للكمال بن الهمام (المكتبة الشاملة)، ٣٩٩/١١، تفصيل مربوط بخوف التلف.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة ابن رشد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٥م)، ص٦٩٠.

تفطمـه"[١]، وقد وقـع نظيره لأمـة من إمـاء النبـى صـلوات الله وسـلامه عليـه؛ ففـى صـحيح مسـمل "عن أبـى عبـد الـرحمن قـال خطـب علـي فقـال: يـا أيهـا النـاس أقيمـوا علـى أرقـائكم الحـد من أحصـن منهم ومن لـم يحصـن؛ فـإن أمـة لرسـول الله –ﷺ– زنـت فـأمرنى أن أجلـدها؛ فـإذا هـى حـديث عهـد بنفـاس فخشيت إن انا جلدتها أن أقتلها؛ فذكرت ذلك النبى –ﷺ– فقال "أحسنت".[٢]

وقـد ورد التخفيـف فـى كيفيـة أداء الحـد؛ إذا كـان المـرض مسـتمراً بصاحبه؛ فعن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على أعظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، "فأمر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة"[٣]، وقد اختلف أرباب الحديث فى ثبوت هذه الرواية؛ لكن تشهد لها الأدلة العامة.

وهذا جلي فى الأحكام التفصيلية التى فصلها الفقهاء فى أحكام السجن فلابد أن يكون صالحاً للسكنى حتى لا يؤدى إلى هلاك المساجين[٤]، وقد سجن الإمام الوارث بن كعب رضوان الله عليه أشخاصاً فسأل الوادي عليهم فسعى لإنقاذهم هو ومن معه لكن قدر الله الحسم.

---

(١) جامع ابن بركة ٥٢٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، باب تأخير الحد عن النفساء، برقم ٤٥٤٧، سنن الترمذي، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء، برقم ١٤٤١.

(٣) سنن أبى داود، باب فى إقامة الحد على المريض، برقم ٤٤٧٤.

(٤) ينظر تفصيلات أحكام السجن إغاثة الملهوف فى السيف المذكر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ للمحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق صالح بن سليم الربخي (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ص٢٤٧.

وقد أوصى الأطباء المتقدمون بتجنب بعض صور الضرر التى يتصورونها وفق معارفهم فقد أشار الشيخ أطفيش إلى نظرتهم بقوله: "وكره الأطباء والحكماء الأكل بين يدى السباع مخافة شره نفوسها وأعينها".(١)

نخلص من ذلك إلى أن مواصفات مكان العلاج:

١. **النظافة:** وهو وصف أكدته الشريعة فى كثير من نصوصها من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام، والنظافة وصف يصاحب المؤمن فى نفسه وثوبه ومكانه؛ وهى جميعاً من شروط صلاته، وقد كلف الله خليله ونبيه إبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل صلاة وأطهر سلام بتطهير البيت فهو جل شأنه يأمره بقوله: **(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً)** (الحج: ٢٦) وعطف التطهير على النهى عن الشرك مؤكد لأهمية التطهير.

٢. **التعقيم (التطهير):** وهو مرتبة فوق النظافة؛ فلا يكتفى بنظافة الظاهر، وإنما يستل الفيروسات المضرة من مكان العلاج، والتعقيم مهم فى العلاج النفسي والبدني على حد سواء؛ فلابد من إزالة أسباب الأمراض، والتوجيه الشرعي يأمر بتنحية الأذى وتجنيبه للإنسان فقد روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: "أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطوا الإناء، وأطفئوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ناراً تحرق بيوتهم".(٢)

وإزاحة الفويسقة– وهى الفأرة– عن البيت مطلوب؛ وإن تعذر فلا أقل من اتخاذ الاحتياطات بإغلاق الباب وتغطية الإناء وإطفاء المصباح حتى لا يقع الضرر.

---

(١) شامل الأصل والفرع للعلامة محمد بن يوسف اطفيش (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) ١٠٢/١.

(٢) الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب فى الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان، برقم ٧١٤.

وثم فويسقات أخرى تفتك بصحة المريض وقد تودي بحياته، وهى سائر الفيروسات الفتاكة فلابد من اتخاذ السدود الواقية ضد أمراضها قدر الاستطاعة؛ وقدر الله غالب.

وإذا أمرنا بهذه الاحتياطات فى الأحوال العادية فكيف بأحوال ضعف المناعة؟ وقد قررت الشريعة بأدلتها الكثيرة أن الضرر يزال؛ فـ"لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام".

وتـزداد أهميـة التعقـيم عنـد ضـعف مناعـة المـريض؛ لأن مخالب الأمراض تنهشة بسهولة، ولهذا يؤكد على أهمية التعقيم فى العمليات الجراحية ونقل الأعضاء وغيرها.

ويمكن أن ندرج فى التعقيم ما يلي:

ضوابط التعقيم:

- منع الزيارة إن كان عرضة للعدوى، وهذا المعنى مستلهم من جملة من الأدلة الشرعية فقد روى البيهقى عن بى هريرة أن النبى ﷺ قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[(١)] ، وأحاديث العدوى متعددة تنظر من محلها، وهى مخصصة لأحاديث الزيارة، ويتأكد وجوب الاستفادة من أحاديث العدوى عند توقع انتشار بعض الأمراض أو توقع إصابة المرضى بها.
- وجود غرفة خاصة لأوضاع بعض المرضى (العزل الطبي)، سواء أكانوا يزعجون غيرهم أو ينزعجون من غيرهم، وهو حاجة تختلف باختلاف الأحوال؛ فإن كان الضرر بالغاً؛ فالشريعة قررت رفع الضرر بنصوصها الكثيرة، وإلا فالضرورة تقدر بقدرها والحاجة تنزل منزلتها، ويؤكد الأطباء أهمية إفراد كل مريض بغرفة خاصة، مما يمنحه خصوصية تخوله الأنس بأهله وزائريه، وتصونه عن العدوى[(٢)] ، ويزداد خطب المسألة

(١) السنن الصغرى، للبيهقي، باب العيب فى المنكوحة، برقم ٢٥١٥.

(٢) فى بعض الأحوال يبقى الأطباء بعض المرضى الذين يحتاجون إلى عناية خاصة بغرف مشتركة قرب الممرضين لتسهيل العناية بهم؛ لاسيما مع ضعف طاقم الممرضين عن استيعاب الغرف المفردة بعناية مماثلة، وهو تصرف مقبول شريطة اتخاذ الوسائل دون العدوى.

وضرورتها إن كانت حالة المريض شديدة العدوى أو كان نقص مناعته بالغاً.

- تطعيم المريض مما لا يمكن دفعه من أسباب الأمراض.

٣. **الراحة النفسية:** لابد أن يكون المكان مناسباً نفسيا- قدر المستطاع- من حيث التهوية والإضاءة وغيرها؛ والاستقرار النفسى مقدمة الشفاء الجسدي بإذن الله تعالى، وهذا يؤكد انفراد المريض بغرفته عند الإمكان، والنفس الإنسانية تسكن إلى المناظر الطبيعية؛ وتنفر من الحبس فى الأماكن الضيقة، فحبذا مراعاة ما يمكن مراعاته. (١)

٤. الأمن والأمان بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وليس الأمان وصفاً مقتصراً على النظرة الطبية فقط، وإنما هو أعم من ذلك؛ فهو بحاجة إلى الأمان على صحته- وهو الوصف القريب- وأشير إلى بعض مفاهيم الأمان المطلوبة:

- الأمان على الدين، وهو يقتضى انتشار العفة والستر فى الطاقم الطبى نفسه وبين المرضى، فضلاً عن انضباط ما يشاهد فى القنوات الإعلامية بضوابط الدين والخلق، وفى الجانب الإيجابي من المهم تذكير المرضى بالصلاة وتعليمهم بأمهات أحكامها، وتذكيرهم بالحقوق الواجبة عليهم حتى يؤدى المريض ما عليه منها، وإن تعذر عليه أداؤها أوصى بها.
- الأمان على أسراره وستر ما خفى من أحواله؛ فمن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، وهو من حقوق المريض فلا يحق للطاقم الطبي أن يناقش

(١) يعاد أحياناً بعض المرضى الذين يستعصى علاجهم- أو غيرهم- إلى بيوتهم ليقضوا بقية حياتهم مع أهاليهم، وهذا أمر يحتاج إلى تهيئة مكانية سليمة وآمنة، ويفتقر إلى تأهيل أهل البيت بآليات التعامل مع المريض نفسياً وغذائياً ودوائياً وما إلى ذلك من الملاحظ المهمة، ولابد من تعليمهم الإجراءات الأساسية عند تغير أحوال المريض ووسائل التواصل مع المؤسسة الطبية عند اقتضاء الحال.

حالته على الملأ؛ فضلاً عن نشرها بوسائل الإعلام المختلفة، ويستثنى من ذلك واجب الشهادة لله إن تعلق بحق من حقوق الغير؛ فالله تعالى يقول: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)** (النساء: ١٣٥).

- اتخاذ وسائل السلامة ضد الحرائق وسائر الكوارث، وطرائق لحفظ أمواله وحوائجه من السرقة والعبث؛ فلا يخشى المريض على ماله.

ولبنات هذه المواصفات يمكن التدرج فيها حتى تحقق المطلوب بإذن الله، وقد تتعذر فى بعض الأحوال نتيجة الظروف الخارجية كالحروب وقلة الإمكانات فى بعض البلدان وبعض الإجراءات العلاجية فى سيارات الإسعاف، والخلاصة أن ما أمكن فعله فهو المطلوب، وما تعذر فلا يترك الممكن من أجل المتعذر، و"الميسور لا يسقط بالمعسور"؛ وذلك مندرج تحت قول النبى صلوات الله وسلامه عليه: "وإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم".(١)

ضمان سلامة المرضى أثناء العلاج:

بعد المريض حجر الأساس فى مؤسسات الرعاية الطبية؛ فغايتها تدور حول وقايته- ووقاية السليم أيضاً- وتسكين آلامه وعلاجه وإعادة تأهيله- وفق إمكاناتها، وإذا قصرت تلك المؤسسات أو قصر بعض طاقمها باءت بالإثم، وقد يلحقه الضمان فى بعض الأحوال.

وإذا اتخذت مؤسسات الرعاية الطبية كافة إمكاناتها من أجل سلامة المرضى بعد العلاج فسلامتهم إبان العلاج أولى؛ لأنهم تحت يدها؛ وهى مسؤولة مسؤولية مباشرة عنهم، لاسيما ما يعد الطاقم الطبي سبباً فيه؛ فقد

(١) الجامع الصحيح؛ للربيع بن حبيب، باب فرض الجح، برقم ٣٩٤.

تنقص المناعة بسبب تدخل طبي؛ فعلى المتسبب فى النقصان أن يضع نصب عينيه وسائل صيانة المريض من التأثر بهذا النقص.

ومن الآليات المهمة فى سلامة المرضى ما يلي:

- **تشخيص المرض:** والتشخيص الطبي ضرورة ملحة؛ فإذا أخطأ فيه الطبيب تتابع مسلسل الأخطاء فى الجراحة والدواء وغيرها، وإذا أصاب فيه المحز حقق الدواء غايته، ولعل ذلك مما يدخل فى مفهوم الإصابة المرادة فيما رواه: "جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله"[(١)] ؛ ولا يتصور أن يصيب الدواء الداء إذا التبس الداء بداء آخر، ومن القواعد المقررة أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، ولابد أن يكون التشخيص واضحاً للطاقم الطبي؛ حتى لا تفوت الصيدلاني مثلاً عارض من عوارض المرض المؤثرة على مقدار الدواء ووصفه، وهذا يقتضى وجود التواصل بين الطاقم الطبي الدقيق والسريع فى آن واحدة، ويفتقر إلى وضوح إجراءاته، و"يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة".
- **إعلام المريض:** قد يخطئ التشخيص الطبي، ويتبعه إبلاغ المريض ببيان خاطئ أو ناقص على أحسن الأحوال، وضرر ذلك لا يخفى؛ فقد يحطمه الإبلاغ بأمراض مستعصية؛ وهو برئ منها، وقد يبشر بصحة بدنه ثم يكتشف الحقيقة المرة بإصابة بمرض خطير؛ فيفجعه الخبر الواقع، ولا يصح الاستعجال فى إشاعة الخبر؛ فالتريث فى أخبار الخوف مهم؛ ولعل ذلك مما يستلهم من قول الله جل شأنه: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)** (النساء: ٨٣) فإن لم نقل بدخوله

(١) السنن الصغرى للبيهقي، باب فى التداوي والاكتواء والاسترقاء، برقم ٣٩٥٨.

فى مدلول الآية الكريمة لكن بعض علل الآية متحقق فيه، وهو يجمع بالإضافة إلى ذلك الإيذاء المحرم والقول بغير تثبت وهو ممنوع، ولابد أن لا يستولى على الطاقم الطبي هوس السبق الصحفي، وإنما يتوثقون تمام التوثق من دقة أخبارهم.

- **مهارات ووسائل الإخبار**: لا مانع شرعاً من إبلاغ المريض بحقيقة المرض الذى يستشري فى أوصاله إن اقتضته مصلحة دينه بحسن الأوبة إلى الله أو مصلحة دنياه بالحرص على العلاج واتخاذ أسباب الشفاء المادية والمعنوية، ولعل ذلك مما يستوحى من قصة يوسف عليه السلام فى قوله لأحد السجينين: **(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)** (يوسف:٤١) ولا شك فى فاجعة هذا الخبر على نفس متلقيه فضلاً عمن يقع عليه، لكن مصلحة دعوته دفعت الصديق ابن الصديقين عليه وعليهم وعلى نبينا أفضل صلاة وأزكى سلام، لكن لاب أن يتحلى الإخبار بحلل الشفقة ويزين بقلائد التذكير بالله واليوم الآخر ويعطر بعرف سير أهل الصبر والتضحية، وهذه مهارات يفتقدها كثير من الأطباء؛ فبعضهم هدانا الله وإياهم يذهلون أنهم يتعاملون مع نفس إنسانية لها مشاعرها وأحاسيسها؛ حتى لكأنما يتعامل مع مرضاه كتعامل الصانع مع آلته، ولابد أن يشفع خبر المرض ببيان كامل لما يحتاجه المريض وآليات علاجه بالتفصيل المناسب له، واختيار الوقت والمكان والظروف المناسبة للإخبار مهارة نافعة لتفادي بعض الآثار الجانبية للصدمة النفسيي بالخبر.
- **الدعم المعنوي للمريض**: بحر الشرع فى الدعم النفسي عظيم لا يدرك قعره، فهو يحث على التشجيع والمدح كأن يقول: "وجهك الآن أحسن"، و"صحتك أفضل"، وذكر العلامة القطب أثر ذلك على صحة المريض

حين قال: "ولإدخال السرور تأثير بالغ"[١]، والدعاء فيه بركة وأثر نفسي فعلى الزائر أن لا يغفل عنه، ومع ذلك يضع يد اللطف على رأسه أحياناً مراعاة لحالته وتشجيعاً له على تحمل المرض، وقد تدفع له الزكاة إن كان دخله لا يفى بحاجاته الأساسية، ولعل ذلك مما يستنشق من عبير قوله تعالى: **(عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّـهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ)** إذ العطف يقتضى التغاير، وكأنه غير مخاطب بالضرب فى الأرض أو القتال فى سبيل الله.

- **دراسة التاريخ وأسباب المرض**؛ فالسبب مرتبط بنتيجته، وكثيراً ما يكرر المريض السبب المؤدي إلى النتيجة ذاتها، والغفلة عن السبب عرضة لعودة المرض مرة أخرى، وقد أولت الشريعة الأسباب عناية بالغة؛ وقد قال الشيخ اطفيش: "والطريق إلى معرفته- أى الرمض- بتحقيق السبب".[٢]
- **القدرة العلاجية**، تتفاوت الأمراض والعمليات فى دقتها، والدقيق منها يفتقر إلى مهارات مضاعفة يفتقدها الكثيرون؛ فلا يصح أن يتخذ المريض محلاً للتجارب، وإنما يختار له الأقدر على تلك العملية حسب الإمكان، لأن ضرر العلاج قد يربو على منفعته بذلك، وربما يحمل النهى عن الكى فى بعض الروايات على الشك فى مهارة أصحابها، وقد تعددت نظرات أهل العلم فى الجمع بين أدلة جوازه وأدلة النهى عنه[٣]، ولابد من الدقة فى اختيار الطاقم الطبي؛ فلا يسوغ أن يقحم الإنسان نفسه فى لجة بحر لا يتقن السباحة فيه؛ وإلا فهو ظالم لنفسه، مستحق

(١) اطفيش، محمد بن يوسف، شامل الأصل والفرع (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج١، ص١٢٧.

(٢) شامل الأصل والفرع ١/١٢٥.

(٣) ينظر شامل الأصل والفرع ١/١٣٠-١٣١.

للإثم مخاطب بالضمان، وقد نص الفقهاء على ضمان الطبيب– ومثله الصيداني وغيره– المتظاهر بالحذق، دون أن يناله، والانضواء تحت مؤسسة طبية يحمل المؤسسة تبعة التأكد من أهلية طاقمها، وللمريض أن يرفع دعواه على المؤسسة؛ لأنها هى التى غرته بشعاراتها البراقة.

- **معرفة عوارض المريض:** لابد أن يجعل الطبيب أحوال المريض نصب عينه؛ فقد يكون المريض ملتبساً بامراض أخرى؛ وقد تهيج أدوية مرض بقية الأمراض؛ فمن المهم أن يكون الطبيب متفطنا لذلك كله؛ بل نص الشيخ اطفيش على مراعاة كافة الملابسات فقد قال: "والعلاج يختلف بالسن والزمان والعادة والغذاء والطباع".
- الحذر من الخلط فى الدواء أو الأشخاص أو الوقت أو المقدار أو نتائج الفحوصات وما إلى ذلك من موصفات، وكل ذلك عائد إلى التثبت والدقة فى البرنامج العلاجي من أوله إلى آخر، ولا تتأتى الدقة المطلوبة إلا بوجود نسبة من التأني؛ فالعجلة طبيعة إنسانية فالله تعالى يقول: **(وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً)** [1]، ويقول جل شأنه: **(خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلاَ تَسْتَعْجِلُونِ)** [2]، والعجلة كثيراً ما تردي صاحبها وتلقيه فى أتون المهالك، ويتحمل أحياناً النظام الطبي تبعتها حينما يثقل كاهل الطبيب بكثرة المرضى؛ حتى لا يقوى الطبيب على توفيه كل مريض حقه من التشخيص.

والسلامة العلاجية أوسع من أن تكبل بقيود النظرة المادية للعلاج ومصالح البدن؛ وإنما ينظر إليها بمفهوم أوسع، وأشير هنا إلى أهمية النقاط التالية:

(١) الإسراء : (الآية ٢٢)
(٢) الأنبياء:(الآية ٣٧)

- **حفظ دين المريض:** الدين هو رأس الضرورات التى جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليها والعناية بها وتنميتها فى نفوس المؤمنين به، وحفظه بالآتي:

- إيجاد الدوافع إلى الصلاح والخير كالتذكير بالله واليوم الآخر وحسن الاتكال عليه جل وعلا، وحثه على الصلاة والوصية وأداء الحقوق المتعلقة بذمته، وهذه العناية تستوحى من وهج سيرة النبى صلوات الله وسلامه عليه التى أنارت لنا دروب الهداية؛ فقد كان يأخذ بحجز المرضى– كما يأخذ بحجز غيرهم– عن النار.
- تجنيبه المفاسد؛ المريض أمانة بين يدى الطاقم الطبي؛ فلابد أن يصان مكان علاجه عن الاختلاط المذموم وأن تقطع القنوات الفاسدة، وما شابهها.

- **حفظ مال المريض:** قد تتوالى حلقات الشدائد ببعض المرضى؛ فتدفعه ضرورته إلى طلب فحصوصات مكلفة لا علاقة لها بمرضه؛ وقد تلزه بعض المركز الطبية التجارية إليها، وهو أشد من الأول؛ بل هو أكل للمال بالسحت، والواجب عليها البيان الصادق بما يحتاجه منها وما لا يحتاجه حتى يقدم على بينة.

المطلب الرابع

ضمان الطبيب لما يتلفه

إن ممارسـة الطبيـب لمهنتـه يجـب أن تكـون بمنـأى عـن الضـغوط والقرارات التي تغل يده عن إسعاف المريض ومداواته وفقا لأصول مهنته، إلا ان هناك من لا يراعي أصول مهنته ولا القسم الطبي فيتراخى أو يهمل في أداء عمله ،وقد يصل المر إلى حد الإهمال في في علاج المرضى ، لذلك تحدث الفقهاء عن مسألة ضمان الطبيب ومتى يضمن ما أتلفه ؟

ولتوضيح ذلك أتناول أراء الفقهاء فيما يلي :

أولا : يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو كان غير حاذق فيها ، فداوى مريضا وأتلفه بمداواته ، أو أحدث به عيبا . أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه ، فسرى التلف أو التعييب . أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ولكنه طبب المريض بلا إذن منه . كما لو ختن صغيرا بغير إذن وليه ، أو كبيرا قهرا عنه ، أو وهو نائم ، أو أطعم مريضا دواء قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف وعيب ، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي ، إذا كان الإذن في قطع يد مثلا ، أو بعضد أو حجامة أو ختان ، فأدى إلى تلف أو عيب ، فإنه في ذلك كله يضمن ما ترتب عليه [1].

- أما إذا أذن له في ذلك ، وكان الإذن معتبرا ، وكان حاذقا ، ولم تجن يده ، ولم يتجاوز ما أذن فيه ، وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن ؛ لأنه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه [2] . ولأن ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه – دون جهل أو تقصير – فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان على طبيب وبزاغ (جراح) وحجام وختان ما دام قد أذن

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، والشرح الكبير ٤ / ٣٥٥ ، وأسنى المطالب ٢ / ٤٢٧ المكتبة الإسلامية ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٣٨ م الرياض الحديثة .

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١ / ٤٢٢ ، ط المكتب الإسلامي ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ١٦٤ م الفلاح .

لهم بهذا ولم يقصروا ، ولم يجاوزوا الموضع المعتاد ، وإلا لزم الضمان [١].

- يقول ابن قدامة:"إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلا محرما ، فيضمن سرايته . الثاني:ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع ، فإن كان حاذقا وتجاوز ، أو قطع في غير محل القطع ، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا ، ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه إتلاف المال .
- وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق . ثم قال: لا نعلم فيه خلافا [٢]
- قال الدسوقي :"إذا ختن الخاتن صبيا ، أو سقى الطبيب مريضا دواء ، أو قطع له شيئا ، أو كواه فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته ؛ لأنه مما فيه تغرير ، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه . وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ، ولم يخطئ في فعله . فإذا كان أخطأ في فعله – والحال أنه من أهل المعرفة – فالدية على عاقلته . فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان : الأول : لابن القاسم .
- والثاني: لمالك . وهو الراجح لأن فعله عمد ، والعاقلة لا تحمل العمد[٣].

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٤٣ ، والاختيار شرح المختار ١ / ٢٢٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٥٠٥ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩١ ، وقليوبي وعميرة ٤ / ١١٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٣٨ م الرياض الحديثة ، والموسوعة الفقهية ١ / ٢٢٨ (إتلاف) ، ١ / ٢٩٩ . ٣٠٠ (إجارة) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٨).

- وفي القنية : سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح ، فانفتح رأسها ، فقال كثير من الجراحين : إن شققتم رأسها تموت . وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم تموت ، وأنا أشقه وأبرئها ، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين . هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال : لا ، إذا كان الشق بإذن ، وكان الشق معتادا ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم (أي العادة) . قيل له : فلو قال : إن ماتت فأنا ضامن ، هل يضمن ؟ فتأمل مليا ، ثم قال : لا . فلم يعتبر شرط الضمان ؛ لأن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى [١] .
- وفي مختصر الطحاوي : من استؤجر على عبد يحجمه ، أو على دابة يبزغها ، ففعل ذلك فعطبا بفعله ، فلا ضمان عليه ؛ لأن أصل العمل كان مأذونا فيه ، فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى ، فحينئذ يضمن .
- وكذلك إذا كان في يده أكلة ، فاستأجر رجلا ليقطع يده فمات ، فلا ضمان عليه [٢].
- ومن استؤجر ليقلع ضرسا لمريض ، فأخطأ ، فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ؛ لأنه من جنايته [٣] .
- وإن أخطأ الطبيب ، بأن سقى المريض دواء لا يوافق مرضه ، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع ، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ (أي تتحمله عاقلته إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله . وإن كان لا يحسن ، أو غر من نفسه فيعاقب . ومن أمر ختانا ليختن صبيا ، ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ، ومات

(١) ابن عابدين(٥ / ٣٦٤)
(٢) مختصر الطحاوي (١٢٩) .
(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٥٤٣).

الصبي من ذلك ، فعلى عاقلة الختان نصف دية ؛ لأن الموت حصل بفعلين :

- أحدهما : مأذون فيه ، وهو قطع القلفة . والآخر : غير مأذون فيه ، وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان . أما إذا برئ ، جعل قطع الجلدة – وهو مأذون فيه – كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه ، فوجب ضمان الحشفة كاملا ، وهو الدية [١].

(١) جواهر الإكليل ٢ / ١٩١ .

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث الموجز أهمية الوقوف على حقوق المريض على الطبيب ،لكون المهنة الطبية هي مهنة إنسانية تستلزم من الطبيب احترام كرامة المريض وضمان حقوقه الناشئه عن التزام الطبيب ببذل العناية اللازمة لمعالجة المريض وتخفيف آلامه.

- تبين من خلال البحث مدي أهمية التداوى خاصة في ظل انتشار الأمراض والأوبئة التي تودي بحياة الإنسان .
- كما تبين من خلال البحث إن للمريض حقوقا متعددة ، وهذه الحقوق ما هي إلا واجبات تقع على عاتق الطبيب فحق المريض في إن يتلقى العناية والرعاية يقابله واجب الطبيب ببذل العناية في سبيل شفاء المريض.
- ومن هذه الحقوق ما يترتب قبل مباشرة العمل الطبي والمساس بجسم المريض، كحقه في العلاج المستندإلى حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية، ويتبع ذلك حقه في اختيار طبيبه ، فللمريض مطلق الحرية في هذا الاختيار معتمداً اساساً على الثقة التي يودعها بطبيبه المعالج ، وقد استقر رأي الفقه على ضرورة رضاء المريض الحر أثناء العلاج في غير حالة الضرورة العاجلة.
- كما تناولت حق المريض في التبصير بنوع المرض الذي يعاني منه وما هي وسائل العلاج المتاحة له والآثار المترتبة عليه والاستثناءات الواردة على هذا الحق مراعاة لحالة المريض النفسية ، كما في حالة (الأمراض الخبيثة) ، وإذا ما وافق المريض على مباشرة العمل الطبي من قبل طبيبه عندئذ تنشأ حقوقا أخرى تتمثل ببذل العناية اللازمة لشفاء المريض ،والمحافظة على أسراره التي يتطلع عليها الطبيب بحكم مهنته.

مصادر البحث

١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق، مصطفي ديب البغا- الناشر الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، بدون تاريخ

٢- صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث، بيروت، طبعة دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م.

٣- عمدة القاري لبدر الدين محمود أحمد العيني- الناشر دار إحياء التراث- بيروت بدون تاريخ

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- حققه محب الدين الخطيب- الناشر دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ المطبعة التجارية مصر- ط١، سنة ١٣٥٦

٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا- الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م

٦- مسند الإمام أحمد- الناشر مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ

٧- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٩- موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر دار إحياء التراث القاهرة- بدون تاريخ- الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ١٤٤٨م، حققه محمد بن عبد العزيز الخولي الناشر دار إحياء التراث بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ

١١- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- دار الفكر، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- الناشر دار الفكر بدون تاريخ.

١٣- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

١٤- شرح النووي علي صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي- الناشر دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، وطبعة دار الريان طبعة أولي سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ- الناشر دار الجيل - بيروت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٣م

مراجع اللغة :

١- التعريفات لأبي الحسن علي من محمد بن علي الحسيني الجرجاني- تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٢- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- طبعة دار بيروت- سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٠م- وطبعة مؤسسة الرسالة.

٤- مختار الصحاح للإمام حمد بن بكر عبد القادر الرازي تحقيق محمود طاهر- طبعة مكتبة لبنان ناشرون سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٦٥م، وطبعة سنة ١٩٨٦م.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت

٦- معجم الفقهاء وضع الدكتور/ رواس قلعجي والدكتور/ حامد صادق قنيبي مطبعة دار النفائس- طبعة أولي سنة،١٤١٩هـ، ١٩٨٥م

٧- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية وضع الإدارة العامة للمعاجم طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم- سنة ١٩٩٩م

٨- المعجم الوسيط إعداد لجنة اللغة العربية مطابع الأوفست سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

المراجع الفقهية :

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي طبعة دار الحديث الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (طبعة دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

-درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرافور(منلاخسرو) الناشر دار إحياء الكتب العربية

-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة ثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م

-المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخس مطبعة دار الكتب العلمية طبعة أولي سنة ١٤١٤هـ سنة ١٩٩٣م، وطبعة دار المعرفة.

-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة- الناشر دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

الفقه المالكي:

-بداية المجتهد ونهاية المقتصر، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، طبعة في مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

-بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي- الناشر دار المعارف، القاهرة

-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق) على هامش مواهب الجليل، للحطاب- دار الفكر- القاهرة- ط٣- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢

-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش - الناشر دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر، بيروت

-مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤، الناشر دار الفكربيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٧م، ودار الكتب العلمية طبعة أولي سنة ١٤١٦هـ سنة ١٩٩٥م

الفقه الشافعي :

-أسني المطالب شرح روض الطالب للشيخ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ

-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي- تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

-حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة على شرح المحلي على المنهاج- الناشر دار إحياء الكتب العربية

-نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- طبعة أولي سنة ١٤١٤هـ سنة ١٩٩٣م

الفقه الحنبلي:

-الآداب الشرعية والمنح المرعية محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، لأبي عبد الله، مؤسسة قرطبة- القاهر

-إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف، (بابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الحيل، بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

-زاد المعاد في هدي خير العباد شمس الدين بن محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، دار الريان للتراث، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

-المغنى شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه، المقدسي - دار إحياء التراث العربي، ومطبعة هجر بالقاهرة- تحقيق د/ عيد عبد المحسن، د/ عبد الفتاح الحلو سنة ١٤١٢هـ، ١٩٨٩م.